الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وتصح
السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلى الثانية الظهر ولا اعتبار بتقدم السلام ولا
الخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل بتقدم التحريم ومع الاقتران يعيد ويجمعه
ومع اشتباه السابق بعد تعيينه اولا بعده او اشتباه السبق الاجود اعادة جمعة وظهر
فى الاخير وظهر فى الاولين **المطلب الثانى** فى المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل
والذكورة والحرية والحضر وانتفاء المرض والعمى والعرج والشيخوخة البالغة حد
العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه وبعض هذه شروط فى الصحة
وبعضها فى الوجوب والكافر تجب عليه ولا يصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم
وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة والعبد على راى وتجب على اهل
السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد فرسخين فما دون يجب عليه الحضور
او صلوتها فى موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد
على الفرسخين وحصلت الشرائط صلتها فى موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت
والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال وقبلها
ويكره بعد الفجر ويسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت فى يومه
ويصلى من سقطت عنه الظهر فى وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم يجب عليه
وان زال المانع كعتق العبد فيه الاقامة اما الصبى فيجب عليه **المطلب الثالث** فى
ماهيتها وآدابها وهى ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر اجماعا والاذان
الثانى بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على راى وكذا ما يشبه البيع على
اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ له خاصة ولو زوحم المأموم فى سجود
الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد فى الثانية فيتابعه
من غير ركوع وينويهما الاولى فلو نوى بهما الثانية او اهمل بطلت صلوته ولو

سجد ولحق الامام راكعا فى الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى
يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين
يلحق الجمعة ولو تابع الامام فى ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن
من السجود فى ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة و
هل يقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب الثانى ولو زوحم فى ركوع الاولى
ثم زال الزحام والامام راكع فى الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتى بالثانية بعد
تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده و
التفريق ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع
وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفرضين ونافلة الظهرين
منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب و
السكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع
الظهر فى الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضى ويجوز
ان يصلى معه الركعتين ثم يتم ظهره **الفصل الثانى** فى صلوة العيدين
وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهى ركعتان يقرا فى الاولى منهما الحمد وسورة
ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرا
الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبير ويكبر ويركع ويسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا ويستحب الاصحار الا بمكة
ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة
الاعلى فى الاولى والشمس فى الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه
فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى به والتكبير فى الفطر عقيب اربع اولها
المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)